مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَاتِ

مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجِسَةٌ؟

فَمِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: الْخَمْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ مِنْ دَلِيلٍ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَكَلِمَةُ ﴿رِجْسٌ﴾ تَعْنِي: النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ، لَا النَّجَاسَةَ الْحِسِّيَّةَ، وَإِلَّا لَزِمَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْكُمَ بِنَجَاسَةِ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ.

وَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ لَا يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ، وَإِلَّا لَزِمَنَا الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ لَلَزِمَنَا الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْمَذْكُورَاتِ.

الطَّعَامُ الْمَسْرُوقُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، بَلْ يَكُونُ طَاهِرًا طَيِّبًا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَحَصَّلَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ حَرُمَ أَكْلُهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

وَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَالْحَشِيشَةُ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا مَعَ حُرْمَتِهَا.

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ.

فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مُلَابَسَتِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ الْحَرِيرِ وَلَا بِنَجَاسَةِ الذَّهَبِ، وَهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمًا لِنَجَاسَتِهِ لَكَانَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ نَجَاسَةِ النِّسَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ.

وَهَكَذَا يَلْزَمُ نَجَاسَةُ أَعْيَانٍ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ.

وَالْأَنْصَابُ: حِجَارَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ قَرَابِينَهُمْ عِنْدَهَا.

وَالْأَزْلَامُ: قِدَاحٌ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

كَذَلِكَ مَا يُسْكِرُ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالثَّمَرَاتِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، هُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ كَانَ التَّصْرِيحُ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ أَوْ رِجْسِيَّتِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ نَجِسٌ، كَمَا فِي نَجَاسَةِ الرَّوْثَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلِمَ لَمْ نَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؟

وَالْجَوَابُ: لَمَّا وَقَعَ الْخَمْرُ هُنَا مُقْتَرِنًا بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً صَارِفَةً لِمَعْنَىٰ الرِّجْسِيَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لَمَّا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ ذَوَاتِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا وَرَدَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَأَطْعِمَتِهِمْ، وَالتَّوَضُّؤِ فِي آنِيَتِهِمْ وَالْأَكْلِ فِيهَا؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ النَّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ فَهِيَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِنَجَاسَةٍ حِسِّيَّةٍ.

لَيْسَ فِي نَجَاسَةِ الْمُسْكِرِ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السَّيْرِ»، وَذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الرِّجْسَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ الحَرَامُ وَلَيْسَ النَّجَسَ؛ لِدَلَالَةِ السِّيَاقُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الرِّجْسَ هَاهُنَا يُرَادُ بِهِ النَّجَاسَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ السِّيَاقُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ النَّجَسَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَرَامُ.

فَالرِّجْسُ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ الْحَرَامُ وَلَيْسَ النَّجَسَ؛ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ كَمَا مَرَّ.

فَهَذَا مَا عَلَيْهِ جَمْهَرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَائِنَا: أَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- قَدْ دَخَلَتْ رُوحُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْمَادَّةُ الْمُسْكِرَةُ فِيهَا وَهِيَ الْكُحُولُ.. دَخَلَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا ظَاهِرًا، كَالْعُطُورِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمُهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ قُلْنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا الْكُحُولُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ، وَعَلَيْهِ.. فَتَكُونُ تِلْكَ الْعُطُورُ نَجِسَةً، وَيَكُونُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يَتَنَجَّسُ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ ضِدَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّوَابِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْرُ مُحَرَّمَةً؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِمُتَلَازِمٍ مَعَ النَّجَاسَةِ، قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحَرَّمًا وَهُوَ طَاهِرٌ، كَمَا حُرِّمَتِ الْأُمُّ، حُرِّمَتِ الْبِنْتُ، حُرِّمَتِ الْأُخْتُ، حُرِّمَتِ الْعَمَّةُ، حُرِّمَتِ الْخَالَةُ، إِلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُنَّ مُحَرَّمَاتٌ.

وَلَكِنَّ النَّجَاسَةَ تُجَامِعُ التَّحْرِيمَ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رَوَثِ وَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ نَجِسٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ: رَوَثُ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا».

أَيْ: كَرِهُوا الْمُقَامَ فِي الْمَدِينَةِ لِتَضَرُّرِهِمْ بِالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا الْبِيئَةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا إِلَىٰ الْبِيئَةِ الَّتِي حَلُّوا بِهَا.

الْجَوَىٰ: دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ بِمَعْنَىٰ: اسْتَوْخَمُوا، هَذَا الدَّاءُ الَّذِي هُوَ الْجَوَىٰ مِنَ الْوَبَاءِ، فَهُمُ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ لَمَّا نَزَلُوهَا.

«فَقَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ».

أَيْ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا النُّوقَ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ، وَاحِدُهَا لَقْحَةٌ.

«أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا وَذَهَبَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنَ الْوَبَاءِ وَالْجَوَىٰ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ -سُمِّرَتْ لُغَةٌ فِي السَّمْلِ، وَهُوَ فَقْأُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمِسْمَارِ-.

كُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ -وَالْمِيلُ حَدِيدَةٌ قَدْ تَكُونُ فِي الْمِرْوَدِ فِي الِاكْتِحَالِ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ الْجَرَّاحِ لِسَبْرِ الْجُرْحِ، وَهُوَ الْمِيلُ الْجِرَاحِيُّ.

فَكُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ، وَبِالْمَدِينَةِ حَرَّتَانِ.

يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ؛ جَزَاؤُهُمْ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَمَّا اجْتَوَوْا وَاسْتَوْخَمُوا بِالْمَدِينَةِ أَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحٍ بِنُوقٍ ذَوَاتِ لَبَنٍ، وَبِرَاعٍ يَقُومُ عَلَىٰ تِلْكَ النُّوقِ، هُمْ يَشْرَبُونَ مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ، فَأَكْرَمَهُمْ، فَلَمَّا صَحُّوا تَنَكَّرُوا لِلْجَمِيلِ فَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِمْ فُعِلَ بِهِمْ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ -وَكُلُّهُ شَاهِدٌ-: «**وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**».

فَأَبْوَالُ النُّوقِ طَاهِرَةٌ، حَتَّىٰ إِنَّهَا تُشْرَبُ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا شُرِبَتْ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»، حَتَّىٰ لَا يَسْتَشْكِلَنَّ أَحَدٌ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ جَرِيمَتَهُمْ مُرَكَّبَةٌ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، فِي الشُّرْبِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ حَائِلٌ يَقِي مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، جَاهِلِينَ

بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا، مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَحْلِيلُ التَّدَاوِي بِهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا، فَأَبْوَالُ الْإِبِلِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا طَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ وَاسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي تَرْتَضِيهِ الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَيَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ، فَلَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا يُنْقَلُ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا -أَيْ بِالنَّجَاسَةِ الْأَصْلِيَّةِ- إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ».

اسْتَدَلَّ أَبُو الْبَرَكَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَاسْتَدَلُّوا مَعَهُ -أَيْضًا- بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ التَّحْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ.

«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فَجَعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ.

فَجَعَلَ التَّحْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَنَا فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَكَانَتْ مُحَرَّمَةً.

فِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**».

الْمَرَابِضُ: جَمْعُ مِرْبَضٍ وَمَرْبِضٍ: الْمَأْوَىٰ وَالْمَقَرُّ.

الْمَرْبِضُ: الْمَأْوَىٰ وَالْمَقَرُّ.

«**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**».

الْأَعْطَانُ: جَمْعُ عَطَنٍ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ إِقَامَةِ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ خَاصَّةً.

وَقِيلَ: مَأْوَاهَا الْمُطْلَقُ، وَالْأَبْوَالُ وَالْأَرْوَاثُ حَاصِلَةٌ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يَعْنِي الْإِبِلَ؛ تَعْلِيلًا لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، «**وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

مِنْ كُلِّ جِنْسٍ شَيْطَانُهُ؛ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ، وَمِنَ الْكِلَابِ شَيَاطِينُ، كَمَا قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟**

فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»؛ فَهُوَ مِنْ شَيَاطِينِ الْكِلَابِ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ مِنْهُمْ شَيَاطِينُ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]؛ فَمِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا حُمِلَ عَلَىٰ الْبِرْدَوْنِ - قَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ نَاقَتِي؛ فَإِنَّمَا حَمَلْتُمُونِي عَلَىٰ شَيْطَانٍ».

فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَذْهَبُ الذِّهْنُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ شَيَاطِينُهُ، وَيَحْدُثُ لَهَا مَا يُهَيِّجُهَا، فَلَوْ كُنْتَ مُصَلِّيًا فِي أَعْطَانِهَا فَلَرُبَّمَا آذَتْكَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟**

قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ.

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: لَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ: «أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوَثُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ، لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَبَيَّنَّا فِيهِ بِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ أَصْلًا».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا؛ فَلَيْسَتْ نَجِسَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَهَا ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ تَكْثُرُ مُلَابَسَةُ النَّاسِ لَهَا، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْهَا، خُصُوصًا الْأُمَّةَ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُونَ يُبَاشِرُونَهَا وَيُبَاشِرُونَ أَمَاكِنَهَا فِي مُقَامِهِمْ وَسَفَرِهِمْ، مَعَ كَثْرَةِ الِاحْتِفَاءِ بِهَا.

فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً يَجِبُ غَسْلُ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَوَانِي مِنْهَا، وَيَجِبُ عَدَمُ مُخَالَطَتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِمَّا فِيهِ ذَلِكَ إِذَا صُلِّيَ فِيهَا، وَيَحْرُمُ شُرْبُ اللَّبَنِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعْرُهَا، وَتُغْسَلُ الْيَدُ إِذَا أَصَابَهَا الْبَوْلُ أَوْ رُطُوبَةُ الْبَعْرِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَةِ.. لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ.

حَتَّىٰ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ».

وَهَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ يَذْهَبُ إِلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَإِلَىٰ نَجَاسَةِ رَوَثِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَمَّا قَضَوْا بِذَلِكَ نَظَرُوا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ عَلَىٰ وَقُودٍ مِنْ رَوَثِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، هُوَ عِنْدَهُمْ نَجِسٌ.

فَهَذِهِ النَّجَاسَةُ عِنْدَمَا تُشْعَلُ فِي النَّارِ، دُخَانُهَا.. مَا حُكْمُهُ؟ قَدْ يُصِيبُ الطَّعَامَ!

وَأَيْضًا إِذَا جُعِلَتْ أَسْمِدَةً فِي الْحُقُولِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ».

النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- طَافَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ الْبَعِيرِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ﴾ [الطور: ١- ٢]».

فَبِهَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُ الْمَسْجِدَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ.

لَيْسَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ مِنَ الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُهَا مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِتَطْهِيرِهِ ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا

نَجِسَةً لَكَانَ إِدْخَالُ الْإِبِلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ كَمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.. لَكَانَ ذَلِكَ مُعَرِّضًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلتَّنْجِيسِ.

فَأَبْوَالُ وَرَوَثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَيْسَتْ نَجِسَةً، وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهَا -**يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**:- «قَوْلٌ مُحْدَثٌ».

النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا بَيَّنَهُ، وَلَا عَلِمَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَنَا فِيهِ نَفْعٌ إِلَّا وَدَعَانَا إِلَيْهِ، وَفِيهِ عَلَيْنَا ضَرَرٌ إِلَّا وَحَذَّرَنَا مِنْهُ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ أَتَمَّ بَيَانٍ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الدَّمِ، وَهَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

مِمَّا يُظَنُّ -أَيْضًا- أَنَّهُ نَجِسٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ: الدِّمَاءُ، سِوَىٰ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

قَدْ مَرَّ فِي النَّجَاسَاتِ ذِكْرُ دَمِ الْحَيْضِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الدِّمَاءِ فَطَاهِرَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ دَمَ إِنْسَانٍ أَوْ دَمَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحَبَةٌ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ الْمُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هُوَ يَمُوجُ فِي دَمِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا قَطَعَهَا رضي الله عنه حَتَّىٰ أَتَمَّهَا، وَكَانَ الْمُشْرِكُ قَدْ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَلَّا يَطَّلِعَ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ -كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ بَطَلَتْ بِمَا نَزَفَ مِنْ دَمٍ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لَقَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ! أَوْ: فَلْتَعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَإِذَا وَقَعَ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ وَالْبَدَنُ وَرُبَّمَا الْبُقْعَةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ﷺ.

قَالَ الْحَسَنُ -كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ-: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَىٰ الْجَزَّارِ قَالَ: «صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَىٰ بَطْنِهِ فَرْثُ وَدَمُ جَزُورٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِيِّ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ».

وَهَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَنَّ الدِّمَاءَ طَاهِرَةٌ سِوَىٰ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

الدِّمَاءُ -هَذَا مُهِمٌّ جِدًّا- سِوَىٰ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ، وَسَالَ مِنْهُ بَعْضُ دَمٍ، فَسَالَ عَلَىٰ بَدَنِهِ أَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوِ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا قَالَ بِالنَّجَاسَةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَلَكِنْ -كَمَا مَرَّ- النَّجَاسَةُ فِي الدِّمَاءِ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَقَطْ.

وَالْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الدِّمَاءِ بِإِطْلَاقٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَاسْتَلْزَمُوا مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسَ، كَمَا فَعَلُوا تَمَامًا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّ

الْخَمْرَ لَمْ يُطْلِقِ الْقُرْآنُ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا، فَاسْتَلْزَمُوا التَّنْجِيسَ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، لَمْ يَذْكُرْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ التَّحْرِيمَ.

لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسُ، خِلَافَ الْعَكْسِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ»، وَكَذَلِكَ بَيَّنَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»، وَبَيَّنَهُ غَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ، وَدَعْوَىٰ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ مَنْقُوضَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ النُّقُولِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُتْرَكُ -أَيِ الْأَصْلُ -إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجُوزُ بِهِ تَرْكُ الْأَصْلِ، وَإِذْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْبَقَاءُ عَلَىٰ الْأَصْلِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ قَبْلَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ» وَفِي «الدَّرَارِي الْمُضِيئَةِ».

فَإِذَنْ؛ الدِّمَاءُ سِوَىٰ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ النِّفَاسِ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ سَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ أَوِ الثَّوْبَ، فَلَا بَأْسَ.

وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَدْ صَلَّىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ وَجِرَاحُهُ يَتَدَفَّقُ الدَّمُ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: رُطُوبَاتُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ -أَيْضًا- اسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَا أَحَدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي النَّجَاسَاتِ.

بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ الْمُوَفَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرَهُ اسْتَدَلُّوا وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ طَهَارَةِ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُخَالِطُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمَا اكْتَفَىٰ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْفَرْكِ.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قَيْءِ الْآدَمِيِّ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: قَيْءُ الْآدَمِيِّ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَلَا يُنْقَلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»: «قَدْ عَرَّفْنَاكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، غَيْرُ مُعَارَضٍ بِمَا يَرْجُحُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَاوِيهِ، فَإِنْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ فِي مَوْقِفِ الْمَنْعِ.

وَنَقُولُ لِمُدَّعِي النَّجَاسَةِ: هَذِهِ الدَّعْوَىٰ تَتَضَمَّنُ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- أَوْجَبَ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَاجِبًا هُوَ غَسْلُ هَذِهِ الْعَيْنِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُودُهَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهَا؛ فَهَاتِ الدَّلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ!»، فَلَا دَلِيلَ.

وَلَمَّا كَتَبَ «الدُّرَرَ الْبَهِيَّةَ» لَمْ يَذْكُرْ قَيْءَ الْآدَمِيِّ فِي النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ طَهَارَةِ قَيْءِ الْآدَمِيِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:**

أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «بَابٌ: عَرَقُ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَيْتَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ كَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَهِيَ مُسْتَصْحَبَةٌ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ كُلِّهِ حِفَاظًا عَلَىٰ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا أَمَرَ بِغَمْسِهِ، أَيَكُونُ نَجِسًا وَيَأْمُرُنَا ﷺ بِأَنْ نَغْمِسَهُ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ؟

مِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً: مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمُنْتَقَىٰ»، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي «النَّيْلِ»، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ».

وَحَدِيثُ الذُّبَابِ اسْتَشْكَلَهُ مِنْ قَدِيمٍ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، مِمَّنْ لَا عُقُولَ لَهُمْ، وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ عُقُولًا! فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا يُسْتَقْذَرُ، قَالُوا هَذَا قَدِيمًا، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ»، وَأَجَابَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُسْتَقْذَرًا فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَارٌّ -أَيْضًا-، قَالُوا: لِأَنَّنَا قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ -أَيِ الذُّبَابَ- يَنْقُلُ الْأَمْرَاضَ، وَتَعْلَقُ بِهِ الْجَرَاثِيمُ وَالْفَيْرُوسَاتُ وَالْكَائِنَاتُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْمُسَبِّبَاتِ لِلْمَرَضِ بِقَدَرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالُوا: كَيْفَ وَدِينُنَا دِينُ النَّظَافَةِ؟! وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوا!

حَتَّىٰ إِنَّ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْبُخَارِيِّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الْبُخَارِيِّ!

وَالْمَرْءُ عِنْدَمَا يَتَوَقَّحُ يَتَهَجَّمُ، لَا يُبَالِي!

وَالْحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ الذُّبَابِ يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ دَلِيلَ صِدْقِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً**»، قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَشِفُوا هُمْ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ عَامٍ.

فَهَؤُلَاءِ عِنْدَمَا اكْتَشَفُوا أَنَّ الذُّبَابَ يَنْقُلُ الْأَمْرَاضَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً**»؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عِلْمَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اخْتِرَاعِ (التِّلِسْكُوبِ)، أَوِ (الْمَايكْرُوسْكُوبِ)، أَوِ (الْمِجْهَرِ)، وَتِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْبَعِيدَ، وَتُكَبِّرُ الصَّغِيرَ، وَالَّذِي بَدَأَ ذَلِكَ هُوَ (لُوفِن هُوك)، وَكَانَ قَمَّاشًا هُولَنْدِيًّا، وَكَانَ مُولَعًا بِفَحْصِ النَّسِيجِ، فَاتَّخَذَ بَعْضَ الْعَدَسَاتِ فِي قَصَبَةٍ مِنَ الْغَابِ، ثُمَّ أَخَذَ يَنْظُرُ، وَوَجَدَ أَشْيَاءَ تَتَحَرَّكُ فِي قَطْرَةٍ مِنْ مَاءٍ آسِنٍ.

وَكَانَ مُولَعًا بِالتَّجْرِيبِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ اللُّعَابِ، وَالْمُخَاطِ، وَكُلِّ شَيْءٍ يَخْطُرُ بِبَالِكَ.

وَدَوَّنَ مُلَاحَظَاتِهِ، وَأَرْسَلَهَا إِلَىٰ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَكَانَ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَادَّةِ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ، فَاسْتَغْرَبُوا ذَلِكَ جِدًّا، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ عَيْنٍ بَشَرِيَّةٍ تَنْظُرُ إِلَىٰ تِلْكَ الْكَائِنَاتِ الدَّقِيقَةِ رَاصِدَةً إِيَّاهَا.

ثُمَّ تَوَاتَرَ وَتَتَابَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْآنَ لِصِغَارِ التَّلَامِيذِ فِي الْمَدَارِسِ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْأَعْوَامِ، فَكُنْتُمْ فِي جَهَالَةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «**فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً**».

فَلَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ حَتَّىٰ تَكْتَشِفُوا النِّصْفَ الثَّانِي، «**وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**»، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَشَفٌ بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قَدْ نَقَلْنَا ذَلِكَ مُحَرِّرِينَ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَهَذَا الْأَمْرُ.. النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحَتِّمْهُ عَلَيْنَا، فَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اطْرَحْهُ، هَذَا هُوَ أَمْرُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ بِشُرْبِهِ، فَإِنْ عَافَتْهُ نَفْسُكَ فَدَعْهُ، افْعَلْ مَا قَالَ وَدَعْهُ، غَيْرُكَ يَشْرَبُهُ.

وَلِأَنَّ هَذَا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- لَوْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الِاسْتِقْذَارِ وَالِاسْتِقْبَاحِ وَالِاسْتِهْجَانِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ.. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِيئَةَ الصَّحْرَاوِيَّةَ مَا كَانَتْ تَجِدُ مِنْ طَعَامٍ فَوْقَ اللَّبَنِ، كَانَ اللَّبَنُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَالذُّبَابُ يَكْثُرُ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، فَلَوْ أَنَّهُ كُلَّمَا وَقَعَتْ ذُبَابَةٌ فِي إِنَاءِ لَبَنٍ أَرَقْنَاهُ، لَمُتْنَا جُوعًا، فَهَذِهِ حِكْمَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَعْلَمَهَا أَيْضًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ صِدْقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا نُطَالِبُ إِلَّا بِصِحَّةِ النَّقْلِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ ﷺ.

اكْتَشَفُوا هَذَا، اكْتَشَفُوا ضِدَّهُ.. لَوْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا الْيَوْمَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْجَنَاحِ الْآخَرِ دَاءً أَيْضًا، لَقُلْنَا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كَمَا أَخْبَرَنَا عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالْآنَ فِي إِنْجِلْتِرَا يُشِيعُونَ مَقَالَةً فَاجِرَةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَاءَ زَمْزَمَ بَعْدَ أَنْ تَمَّ تَحْلِيلُ مُكَوِّنَاتِهَا وُجِدَ فِيهَا عُنْصُرُ الزِّرْنِيخِ بِنِسْبَةٍ عَالِيَةٍ، وَهُوَ شَدِيدُ السُّمِّيَّةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا فِيهَا مِنَ (الْمَايكْرُوبَاتِ) وَالْأَحْيَاءِ الدَّقِيقَةِ كَثِيرٌ مُسْتَعْصٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَجْلِبُونَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ (لَنْدَنَ) ثُمَّ تُبَاعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِنَقْلِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَا تَيَسَّرَ لِلِاسْتِشْفَاءِ، يَشْرَبُونَهَا لِلِاسْتِشْفَاءِ.

فَخَرَجَ لَنَا هَؤُلَاءِ مُنْذُ مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، مُنْذُ أُسْبُوعٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا يَقُولُونَ: مُلَوَّثَةٌ!

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا سَيَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ أَنَّ مُنَظَّمَةَ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِي إِنْفِلْوَنْزَا الطُّيُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ وَالسَّمَكِ وَمَا أَشْبَهَ، سَتَطْلُعُ عَلَيْنَا -هَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ مِنْ مُنَظَّمَاتِ الصُّهْيُونِيَّةِ الصَّلِيبِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ- لِتَقُولَ: حِفَاظًا عَلَىٰ صِحَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ! سَتَرَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ سَبِيلًا مَطْرُوقَةً لِحَرْبِ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَلَكُوهَا، فَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ.

فَحَدِيثُ الذُّبَابِ؛ الذُّبَابُ لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَمَيْتَتُهُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُطْرَحُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ «**فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**».

هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ عَدَمِ مَعْرِفَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ بَعْضُ الْأُمُورِ، فَنَحْنُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ قَدْرَ الطَّاقَةِ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَرَىٰ تَجِدُ فِيهِ التَّيْسِيرَ وَرَفْعَ الْحَرَجِ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ رُفِعَ عَنَّا كَثِيرٌ مِنَ الْحَرَجِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِقَيْءِ الْآدَمِيِّ، بِبَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَرَوْثِهِ، وَأَزْبَالِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّمِ سِوَىٰ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْيَانٌ طَاهِرَةٌ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

مَا حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِإِزَالَتِهِ فَرْضٌ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً، يَجْمَعُهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِاجْتِنَابِهِ، أَوْ جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ أَمَرَ كَذَلِكَ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ طَاعَتَهُ -تَعَالَىٰ- وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ، فَيَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ؛ فَإِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَكَانِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ فَيَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ جَامِعَةٌ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ فِي إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ الْغَسْلُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ، كَانَ ذَلِكَ تَطْهِيرَهُ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ الصَّبُّ

أَوِ الرَّشُّ أَوِ الْحَتُّ، أَوِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَشْيِ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، كَانَ ذَلِكَ تَطْهِيرَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّعْلَ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَذَرُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ، النَّعْلُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَذَرِ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ؛ بِالْمَسْحِ فِي الْأَرْضِ.

أَوْ بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ اصْطِلَاحًا.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ الْقَذَرُ عِنْدَ الْمَشْيِ عَلَىٰ أَرْضٍ قَذِرَةٍ أَنَّهُ يُطَهِّرُهُ الْمُرُورُ عَلَىٰ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، يُطَهِّرُهُ الْمُرُورُ عَلَىٰ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ؟

الْعَذِرَةُ -أَوِ الْغَائِطُ-: الْعَذِرَةُ تُزَالُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحِجَارَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

أَمَّا الْمَاءُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ -يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهَا؛ أَيْ بِذَلِكَ الْمَاءِ-».

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنَ الْجِلْدِ.

فَيُزِيلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.

www.menhag-un.com

الْعَذِرَةُ -الْغَائِطُ- تُزَالُ بِالْمَاءِ -كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ- أَوْ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

إِذَنْ.. الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ لِإِزَالَةِ الْعَذِرَةِ أَوِ الْغَائِطِ، أَوْ بِمَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْحِجَارَةِ، كَالْوَرَقِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ مِنْ نُصُوصٍ؛ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ قَالَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«ابْغِنِي»؛ يَعْنِي: اطْلُبْ لِي، أَوْ أَعِنِّي عَلَى الطَّلَبِ.

أَبْغِيكَ الشَّيْءَ يَعْنِي: أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ.

فَقَالَ: «ابْغِنِي»، بِالْوَصْلِ لَا بِالْقَطْعِ، قَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَعَ السِّيَاقِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَنَهْيُهُ هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَقَالَ لَهُ ﷺ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا

وَسَكَتَ، أَوْ قَالَ: لَا تَأْتِنِي بِغَيْرِهَا، بَيْدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوَثٍ**»؛ يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحْجَارًا فَابْغِنِي شَيْئًا آخَرَ يَسُدُّ مَسَدَّ الْحِجَارَةِ، وَلَكِنْ لَا تَأْتِ بِعَظْمٍ وَلَا رَوَثٍ.

النَّجَاسَاتُ مَحْصُورَةٌ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ فَهِيَ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، النَّجَاسَاتُ مَحْصُورَةٌ كَالْمُحَرَّمَاتِ.

الْمُحَرَّمَاتُ مَحْصُورَةٌ.

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا أَتَىٰ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَهَذِهِ مَحْصُورَةٌ مَحْدُودَةٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ -أَيْضًا- بِالنَّجَاسَاتِ، النَّجَاسَاتُ مَحْصُورَةٌ أَيْضًا، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

فَحَصَرَ النَّهْيَ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوَثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِمَا.

عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ هَذَا النَّهْيِ فَقَالَ: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوَثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَخْتَصَّ الْحَجَرَ، إِلَا لِأَنَّهُ كَانَ الْمَوْجُودَ غَالِبًا، لَا لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، بَلِ الصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الِاسْتِجْمَارِ بِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِنَهْيِهِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوَثِ وَالرِّمَّةِ -وَالرِّمَّةُ: الْعَظْمُ الْبَالِي-».

قَالَ: «إِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، فَلَمَّا نَهَىٰ عَنْ هَذَيْنِ تَعْلِيلًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ عُلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْحَجَرِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا لَمْ تُوجَدِ الْأَحْجَارُ فَغَيْرُهَا يَقُومُ مَقَامُهَا لِلضَّرُورَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، كَالرَّوْثَةِ وَالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ.

وَتُطَهَّرُ الْعَذِرَةُ مِنَ النِّعَالِ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ أَذًىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

فَتُزَالُ الْعَذِرَةُ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْحِجَارَةِ إِلَّا الْعَظْمَ وَالرَّوَثَ، كَمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَإِذَا أَصَابَتِ الْعَذِرَةُ النَّعْلَ يُطَهَّرُ مِنْهَا بِالتُّرَابِ، إِمَّا بِأَنْ يَحُكَّ نَعْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْأَذَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَ التُّرَابَ عَلَىٰ أَيِّ صُورَةٍ اسْتَطَاعَ؛ «**فَالتُّرَابُ لَهُ طَهُورٌ**».

*** دَمُ الْحَيْضِ، كَيْفَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ؟**

تَطْهِيرُ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِحَكِّهِ بِضِلَعٍ، وَغَسْلِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُنْضَحُ الْمَاءُ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

الضِّلَعُ: الْعُودُ الَّذِي فِيهِ اعْوِجَاجٌ، كَالضِّلَعِ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فِيهِ اعْوِجَاجٌ.

فَقَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟

أَصَابَهُ بَعْضُ دَمِ الْحَيْضِ، فَسَأَلَتْ مَاذَا تَصْنَعُ بِالثَّوْبِ، وَقَدْ أَصَابَهُ بَعْضُ دَمِ الْحَيْضِ.

قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ، فَصَلِّي فِيهِ**».

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي السِّلْسِلَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: «ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ هَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ» لَيْسَ الْمُرَادُ نَضْحَ مَكَانِ الدَّمِ، بَلِ الْمُرَادُ الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟».

فَأَمَّا النِّسَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ -فِي الْجُمْلَةِ- قَدْ تَرَفَّهْنَ، فَتَجِدُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَثْوَابِ مَا لَا يُعَدُّ، فَقَدْ تَسْتَشْكِلُ وَتَسْتَغْرِبُ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ.

تَقُولُ: وَلِمَ هَذَا الْعَنَاءُ؟ هِيَ تَغْسِلُهُ، وَهِيَ لَا تَغْسِلُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْغَسْلُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- بِالْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ.

وَلَكِنْ.. دَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَقَدْ يَعُودُ النَّاسِ إِلَىٰ عَصْرِ الْحِجَارَةِ، فَيَحْتَاجُونَ مِثْلَ هَذِهِ الرُّخَصِ، وَيَذْهَبُ عَنْهُمُ التَّرَفُّهُ.

«إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

يَقُولُ قَائِلٌ: وَلِمَ لَا تَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَتَلْبَسُ غَيْرَهُ حَتَّىٰ يَجِفَّ؟

تَقُولُ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟**

قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ.

فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟

قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ الَّذِي عَسُرَتْ إِزَالَتُهُ لَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ بَعْدَ التَّغْيِيرِ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ أَوْ

بِغَيْرِهِمَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ لَوْنُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ، وَرُبَّمَا نَسَبَهَا مَنْ رَآهُ إِلَىٰ التَّقْصِيرِ فِي إِزَالَتِهِ».

يَعْنِي إِذَا رَأَىٰ أَثَرَ الدَّمِ يَقُولُ: هَذِهِ تُقَصِّرُ فِي النَّظَافَةِ أَوْ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ أَنَّهَا قَصَّرَتْ فِي إِزَالَةِ الدَّمِ، يَعْنِي لَمْ تَتَطَهَّرْ وَلَمْ تُطَهِّرِ الثَّوْبَ تَطْهِيرًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِيمًا.

*** كَيْفَ نُطَهِّرُ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟**

يَكُونُ ذَلِكَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْبَوْلِ: فَيُطَهَّرُ الْبَوْلُ عُمُومًا بِالْغَسْلِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ -وَالْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ-: «**وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَوْلَ ذَكَرٍ رَضِيعٍ لَمْ يَطْعَمْ؛ فَيُخَفَّفُ فِيهِ بِالنَّضْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ**».

وَكَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَكَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

*** الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا الْبَوْلُ، كَيْفَ نُطَهِّرُهَا؟**

تَطْهِيرُهَا بِأَخْذِ مَا بِيلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَإِلْقَائِهِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَىٰ مَكَانِهِ الْمَاءُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»؛ أَيْ: ضَيَّقْتَ مَا وَسَّعَهُ اللهُ، وَخَصَصْتَ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ.

«**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**».

فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا».

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -بِهَذِهِ الْقِصَّةِ- وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-:

«**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»، أَخْرَجَ هَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مُرْسَلٌ، فَابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ تَعْلِيقًا: «هُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ، فَالْحَدِيثُ بِهِمَا صَحِيحٌ».

وَمِنَ الطُّرُقِ الْمَوْصُولَةِ مِمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ طَرِيقُ أَنَسٍ: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْفِرُوا مَكَانَهُ، ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**».

إِذَنْ؛ إِذَا بَالَ الْكَلْبُ عَلَىٰ مَكَانٍ تُرَابِيٍّ، فَإِنَّنَا نَرْفَعُ مَا بِيلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَنُلْقِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَىٰ مَكَانِ الْبَوْلِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ التُّرَابِ الَّذِي رَفَعْنَاهُ، نَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً، فَهَذَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْبَوْلُ.

*** إِزَالَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الذَّيْلِ وَالثَّوْبِ:**

الذَّيْلُ: آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَيْلُ الْإِزَارِ وَالثَّوْبِ: مَا جُرَّ مِنْهُ، فَهُوَ ذَيْلُهُ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْأَذَىٰ، أَصَابَ الذَّيْلَ أَوِ الثَّوْبَ، فَكَيْفَ نُزِيلُهُ؟

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «**إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رضي الله عنها قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟**

قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**».

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»»، فَهَذِهِ بِهَذِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِذَنْ؛ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

فَالْمَرْأَةُ عِنْدَمَا يُصِيبُ ذَيْلَ ثَوْبِهَا شَيْءٌ يُطَهِّرُهُ بِمَا بَعْدَهُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»؛ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «**إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟**».

يَعْنِي: تُلْقَىٰ فِيهَا قَاذُورَاتٌ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ، وَصَارَتْ مُنْتَشِرَةً، فَإِذَا سَارَتِ الْمَرْأَةُ وَذَيْلُهَا وَرَاءَهَا -كَمَا هُوَ الْجِلْبَابُ الشَّرْعِيُّ- فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ!

قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ». فَهَذِهِ بِهَذِهِ.

الْوَدْيُ يُطَهَّرُ بِالْغَسْلِ.

الْمَذْيُ يُطَهَّرُ مَا لَامَسَ الْفَرْجَ مِنْهُ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِالْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**».

وَيُطَهَّرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟** -يَعْنِي مِنَ الْمَذْيِ-.

قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

جِلْدُ الْمَيْتَةِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

«**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

*** إِذَا وَقَعَ الْفَأْرُ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِهِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟**

يُلْقَىٰ الْفَأْرُ وَمَا حَوْلَهُ، وَيُؤْكَلُ السَّمْنُ وَمَا شَابَهَهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْنِ الْمُتَبَقِّي أَثَرٌ لِنَجَاسَةٍ فِي طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ، وَإِلَّا أُلْقِيَ مَا تَبَقَّىٰ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ خَالَطَتْهُ.

حُكْمُ السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ كَحُكْمِ الْمَاءِ وَلَا فَرْقَ، وَضَابِطُ الْأَمْرِ يَرْتَبِطُ بِبَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ، هَلْ يَبْقَىٰ أَوْ لَا؟

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ فِي هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ بَقَاءُ الْأَثَرِ أَوْ عَدَمُهُ، لَا فَرْقَ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَثَرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟**

فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيْتِ إِذَا كَانَ فِي بِئْرٍ وَوَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَثَرٌ، بَلِ اسْتُهْلِكَتْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

إِذَا وَقَعَ الْفَأْرُ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِهِ، الْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ فَتَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَلَا يَقْنَعُونَ، وَيَقُولُونَ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟! يَسْتَشْكِلُونَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، يَقُولُونَ: النَّفْسُ تَسْتَقْذِرُهُ، نُلْقِيهِ وَلَوْ كَانَ بِرْمِيلًا!

نَعَمْ، قَدْ آتَاكُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَيْرًا وَفِيرًا، وَلَكِنْ أَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ فِي الْقُمَامَةِ عَنْ بَقِيَّةٍ مِنْ طَعَامٍ لِيَقْتَاتُوا بِهِ؟

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ سَمْنٌ، وَوَقَعَ فِي السَّمْنِ فَأْرٌ، نَقُولُ لَهُمْ: أَلْقُوهُ!

النَّاسُ يَرَوْنَ هَذَا بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، يَرَوْنَ أَقْوَامًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَانًا يَبْحَثُونَ فِي الْقُمَامَةِ، وَفِيمَا يُلْقَىٰ مِنْ بَقَايَا الْأَطْعِمَةِ لِكَيْ يَقْتَاتُوا بِهِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دِينَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَنْزِلْ لِإِنْسَانٍ فِي حَالَةٍ صِحِّيَّةٍ أَوْ عُمْرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ لِمُجْتَمَعٍ فِي حَالَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ دِينُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُمُومِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي الْأَرْضِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْأَعْمَارِ مِنْ بَعْدِ التَّكْلِيفِ، إِلَىٰ الْمَوْتِ، أَوْ سُقُوطِ الْأَهْلِيَّةِ، فِي جَمِيعِ بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَهُوَ خَاصٌّ وَمُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَصَحِيحٍ وَسَقِيمٍ.

وَأَنْتَ أَحْيَانًا قَدْ تَرُدُّ الرُّخَصَ، حَاشَاكَ! وَإِنَّمَا يَرُدُّ الرُّخَصَ مَنْ لَا يَعْلَمُ.

فَهُمْ يَرُدُّونَ الرُّخْصَةَ، وَيَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ، وَلَكِنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ كَذَلِكَ، فَلِمَاذَا أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَيَرُدُّ الرُّخْصَةَ!!

سَيَأْتِي عَلَيْهِ حِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُ اللهِ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَشَبَابِهِ، سَيَأْتِي عَلَيْهِ حِينٌ يَأْخُذُ الرُّخْصَةَ مُتَهَلِّلًا.

إِذَنْ؛ هِيَ لَمْ تَنْزِلْ لَكَ فِي مَرْحَلَةٍ سِنِّيَّةٍ وَلَا صِحِّيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، إِنَّمَا هَذَا الدِّينُ مُنْذُ أَنْ كُلِّفْتَ إِلَىٰ أَنْ تَمُوتَ، وَتَتَعَاقَبُ مُتَنَاوِبَةً عَلَيْكَ أَحْوَالٌ، مِنْ غِنًىٰ وَفَقْرٍ، وَمِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَزَوَّجَهُ أَبُوهُ، فَكَانَ يَمُرُّ عَلَىٰ زَوْجِ ابْنِهِ، فَيَسْأَلُهَا: كَيْفَ حَالُكُمْ؟

فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، مَا رَفَعَ لَنَا ثَوْبًا مُنْذُ دَخَلْنَا دَارَهُ، الرَّجُلُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَنِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ! نِعْمَ الْعَابِدُ!

فَشَكَاهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا، وَتَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كَذَا، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ: أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ رُبَّمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فِي شَهْرٍ، فِي كَذَا، فِي كَذَا، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ: فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ».

فَصَارَتْ حَالُهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَخَذَ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا عَلَتْ بِهِ السِّنُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: يُفْطِرُ أَيَّامًا لِيَتَقَوَّىٰ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصُومُ مَا كَانَ أَفْطَرَهُ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَتْ بِهِ السِّنُّ، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنَا قَبِلْنَا رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إِذَنْ؛ الدِّينُ لَمْ يَنْزِلْ لَكَ فِي حَالَةٍ سِنِّيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلَا فِي مَرْحَلَةٍ صِحِّيَّةٍ بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لَكَ فِي شَبَابِكَ، وَفِي كُهُولَتِكَ، وَفِي شَيْخُوخَتِكَ.

فَمَا تَرُدُّهُ أَنْتَ فِي شَبَابِكَ قَائِلًا: أَنَا أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، وَلَا تَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، سَتَحْتَاجُهَا بَعْدَ حِينٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْعَمَ بِمَا رَخَّصَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

*** إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.**

إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً، وَلَكِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَاءِ وَتُنْزَحُ وَتُلْقَىٰ، وَبِهَذَا يَصِيرُ سَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ جَمَلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْبِئْرِ، وَذَهَبَ شَعْرُهُ وَجِلْدُهُ وَلَحْمُهُ، وَالْمَاءُ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَذَا الْمَاءِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَيُّ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرُهُ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نُزِحَتْ مِنْهُ وَأُلْقِيَتْ، وَسَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبِئْرُ قَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنْزَحْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ بِئْرِ بُضَاعَةَ.

www.menhag-un.com

الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ، وَذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ أَثَرُ رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ لِنَجَاسَةٍ، هَذَا إِذَا تَعَذَّرَ التَّخَلُّصُ مِنَ النَّجَاسَةِ، لِظَرْفِ الْمَكَانِ وَنَحْوِهِ، إِذِ الْأَصْلُ إِزَالَةُ هَذِهِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ نَضْحُ الْمَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ تَعَذَّرَ فَالْحُكْمُ كَمَا مَرَّ.

أَحْيَانًا يُوضَعُ عَلَىٰ حَبْلِ الْغَسِيلِ ثَوْبٌ نَجِسٌ، فَكَيْفَ يَصِيرُ طَاهِرًا؟

يَطْهُرُ إِذَا صَعُبَ غَسْلُهُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ، وَإِنْ كَانَ سِلْكًا مُسِحَ، إِنْ كَانَ سِلْكًا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْمَسْحَ، فَيُمْسَحُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَطَهَارَتُهُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا صَعُبَ غَسْلُهُ.

إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدِ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟».

وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، وَالْحِيَضُ هِيَ: الْخِرَقُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي دَمِ الْحَيْضِ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يُلْقِينَ الْحِيَضَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُلْقَىٰ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ لُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ.

فَقَالُوا: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟**

فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

فَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا، جِرْمُهَا بَاقٍ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا الْمَاءَ وَجِرْمُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَقَدِ اسْتَعْمَلْنَا النَّجَاسَةَ، فَاسْتِعْمَالُهُ اسْتِعْمَالُهَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا مَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ.

لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ، وَاسْتَحَالَتْ، ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا.

لَوْ صُبَّ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ، وَاسْتَحَالَ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ، وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ؛ لَمْ يَصِرْ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَهَذَا بَاقٍ عَلَىٰ أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ.

وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ الشَّوْكَانِيُّ كَمَا فِي «السَّيْلِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَىٰ هَذَا فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ أَيْ: أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، تَسْتَحِيلُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، فَسُئِلَ عَنِ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ كَرَمَادِ السِّرْجِينِ، وَهُوَ الزِّبْلُ الْمَعْرُوفُ.

وَكَذَلِكَ سُئِلَ عَنِ الزِّبْلِ النَّجِسِ تُصِيبُهُ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَيَسْتَحِيلُ تُرَابًا، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ:

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ -يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَطْهُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَسْأَلَةِ الِاسْتِحَالَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ».

*** هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟ يَعْنِي: لَا تُزَالُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالْمَاءِ؟**

الْمَاءُ مُتَعَيَّنٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، كَالثَّوْبِ يُطَهِّرُهُ الْمُرُورُ عَلَىٰ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، كَمَا سَأَلَتِ الصَّحَابِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ فِي سَكَنِهِمْ وَدُورِهِمْ نَتْنًا، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ انْتَشَرَتِ النَّجَاسَةُ، فَمَاذَا تَصْنَعُ بِذَيْلِهَا؟

فَدَلَّهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَيِّبًا فَهَذِهِ بِتِلْكَ، فَيُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ.

النِّعَالُ تُطَهَّرُ بِالتُّرَابِ، كَمَا مَرَّ.

كَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فَقَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ** -وَهُوَ عُودٌ فِيهِ اعْوِجَاجٌ-، **وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا اتِّفَاقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ».

يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ؛ يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَاءً.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ، لِوَصْفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسُنَّةً مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْيِينِهِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ مَسْحُ النَّعْلِ وَفَرْكُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَإِمَاطَتُهُ بِإِذْخِرَةٍ -كَمَا مَرَّ فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ-، فَالْإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُطَهَّرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَىٰ تَطْهِيرِهَا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ.

لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَاءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لِلْمَزِيَّةِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا، وَلِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ غَيْرَ الْمَاءِ جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ الْمَاءِ لِذَاتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَقَعْ مِنَ الشَّارِعِ الْإِحَالَةُ فِي تَطْهِيرِهِ عَلَىٰ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطَهِّرَاتِ، بَلْ وَرَدَ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِمُطْلَقِ التَّطْهِيرِ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ هُوَ اللَّازِمُ؛ لِحُصُولِ الِامْتِثَالِ بِهِ قَطْعًا، وَلِأَنَّ غَيْرَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَا مَحِيصَ مِنْ سُلُوكِهَا».

فَعَلَّقَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّوْكَانِيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- بِقَوْلِهِ: «هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَشُدَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ! وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُجْزِئُ فِي دَمِ الْحَيْضِ قَوْلُهُ ﷺ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ**»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يَكْفِي؛ فَتَأَمَّلْ!».

عَلَّقَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**»: اسْتَدَلَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَىٰ تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ

الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُطَهَّرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ».

النَّعْلُ يُطَهَّرُ بِالْمَسْحِ.

الِاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ، الِاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ: أَنْ تَسْتَحِيلَ الذَّاتُ إِلَىٰ ذَاتٍ أُخْرَىٰ، يَسْتَحِيلُ الشَّيْءُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، كَمَا مَرَّ فِي أَنَّ الْأَزْبَالَ النَّجِسَةَ تَسْتَحِيلُ تُرَابًا، فَهَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟

كَمَا فِي السُّؤَالِ الَّذِي وُجِّهَ إِلَىٰ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمَرَّ ذِكْرُهُ.

الِاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَصَارَ عِنْدَنَا وَصْفٌ جَدِيدٌ لِشَيْءٍ جَدِيدٍ.

مَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ يُطَهَّرُ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

الْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

فَرَغْنَا بِذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.

www.menhag-un.com